

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦ باعتبار وزير التضامن

الاجتماعى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى

وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد

الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون

الإنتاجى يحدد النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى قيمة مكافأة مجلس

إدارة الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى لتصبح ١٠٪ من الفائض عن كل سنة مالية

بحد أقصى مبلغ خمسون ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية

من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها

من الجمعية .

(المادة الثانية)

يحدد النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى قيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسى ويحدد أقصى خمسة وعشرون ألف جنيهها لكل عامل من الفائض الكلى للميزانية المعروضة للجمعية العمومية للتصديق عليها ، بشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين عن ٥% من إجمالى الفائض .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج